

شرح منسك الإمام ابن بلبان الحنبلي [70] الشيخ عبدالمحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الثلاثاء من شهر ذي الحجة - [00:00:00](#)

اشهر الحج من الاشهر الحرم في هذا اليوم باذن الله سوف يكون اللقاء كالمعتاد رحمه الله بدر الدين بعبد القادر الدمشقي الخزرجي رحمه الله ربما ذكرت انه ستين وثمانين رحمه الله - [00:00:30](#)

من الدرس الذي قبل هذا هو الدرس السادس في صفة الحج وانتهى الكلام عند قوله ثم يدفع الى منى فاذا بلغ محسرا تقدم الاشارة هذه مسألة لكن قبل ذلك هو ذكر رحمه الله - [00:01:12](#)

انه اذا اتى المشعل الحرام فراقه امكن والذي في صحيح مسلم انه عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام لما صلى الفجر ومكث قليلا صلى الفجر توجه وقف عند المشعل الحرام عليه الصلاة والسلام - [00:01:34](#)

لما اسفر دفع عليه الصلاة والسلام فوجدت عند ابن ماجة باسناد صحيح جاي للمشعل الحرام فرقي عليه وقف عند المشلحان فرقي عليه ذكر انه رقى عليه عليه الصلاة والسلام عند الدارم ايضا باسناد صحيح انه وقف على المشعر الحرام. على المشعل الحرام - [00:01:56](#)

وهذي يحتمل ان تكون بمعنى الرواية في عند المشعر الحرام فراقي عليه هذا لما كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام مشعر وهو قزح وقزح جبل قزح جبل صغير وقف النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:26](#)

يحتمل والله اعلم الان لم اقف على كلام على هذه اللفظة يحتمل والله اعلم انه جبل كان لم يكن مرتفعاً ويمكن ان يكون راقيا من جهة عليه الصلاة والسلام هذا انت بدا ان كانت هذي الرواية محفوظة - [00:02:47](#)

لانه على ناقته عليه الصلاة والسلام قسوة هذه القسوة والنبي عليه الصلاة والسلام في عرفة وقف عند سفح الجبل عليه الصلاة والسلام واستقبل القبلة كذلك ايضا عند المشعل الحرام عند المشعر الحرام - [00:03:09](#)

والان موضعه مسجد ومن تيسر له ان يقف عنده فلا بأس والا فيقف حيث كان. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس ان يقفوا عند المشهد بل انا وقفته ونوجع من كلها موقف - [00:03:27](#)

وان وقف عنده قبل صلاة الفجر فلا بأس لانه موقف في الجمعة وقد ثبت في الصحيحين عن لعمر رضي الله عنهما انه كان يدفع اهله منهم من كان يقف عند المشعر الحرام ثم بعد ذلك يدفعون - [00:03:44](#)

يعني وهذا من الليل وهذا من الليل ثم ذكر انه حمد الله وكبره وهذا مثل ما جاء في حديث جابر وقال ما ورد وهو تقدم الاشارة اليه انه الله سبحانه وتعالى وكبره وهله وحمده سبحانه وتعالى - [00:04:05](#)

قرأ فاذا افضتم هم ذكروا هذا والذي جاء في حديث جابر هذه الادعية المذكورة عنه عليه الصلاة والسلام ثم يدفع الى منى فاذا بلغ محسن اسرع رمية الحجر. تقدم الاشارة الى - [00:04:27](#)

والله اعلم ان اضاعه عليه الصلاة والسلام كان لاجل ان الوادي وادي ولين سبق بك الروايات في هذا الباب وانما نقل من انه موطن عذاب لم يثبت شيء من هذا - [00:04:46](#)

ولا لغيره ممن ذكر في هذا الباب شيء من هذا انما اقوى ما ورد انه ربما يكون موضع للجاهلية كانوا يتبعون فيه النبي عليه الصلاة والسلام على هذا القول هذا الموطن - [00:05:04](#)

ولهذا عشرة لكن كل هذا لم يثبت والظاهر في كلام الصحابة رضي الله عنهم يدل على ان ما يراعه واشراعه لاجل هو اندمت وفي رواية صحيحة عند احمد حديث رواه هشام ابن زيد - [00:05:28](#)

رضي الله عنه واخره من رواية فضل ابن عباس انهم سألوا هشام ابن زيد لانه كان مع النبي عليه الصلاة والسلام من عرفة الى المزدلفة ثم سألوا عن حاله عليه الصلاة والسلام لما دفع - [00:05:44](#)

من يعني لما دفع المزدلفة لان كان فضل ابن عباس رضي الله عنه وفيه انه ذكر الفضل رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما يعني الى الارض انه كان يسير سعيدا لينا عليه الصلاة والسلام يسير سيرا هينا ثم - [00:05:57](#)

لما جاء وادي محسن او هذا وادي اوطع حتى قال حتى استوت به الارض او حتى استوت من الارض. قوله حتى استوت من الارض. يبين ان اضعه لان هذا المكان لم يكن مكان مستويا مع غيره بل كان ناجلا - [00:06:21](#)

حتى لا تتأخر هذا هو الظاهر والله اعلم كما تقدم قال رحم الله فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر حجر وهذا فيه نظر الا ان يكون المراد بذلك انه حين لا يعلم هذا المكان خاصة في مثل هذه الايام لانه لا يكاد يأتي فيه - [00:06:38](#)

يعني ظاهرة مثلا فاذا بلغ هذا المكان اسرع عربية حجر لكنه كما ذكروا في تقديره انه واد ليس بالطويل وليس بالعنيد يعني عرضه يكون من عشرين متر الى ثلاثين متر - [00:07:08](#)

فهو بقدر اليد حجر واشراعه كما تقدم لاجل هذا السبب لاجل ان وعلى هذا اذا قيل ان الاسراع لاجل انه ردمت فاذا كانت مستوي او مشفلتة او نحو ذلك في هذه الحالة - [00:07:26](#)

العلة التي من اجلها اسرع النبي موجودة في هذه الحالة قال واخذ حصى الجمار وهي سبعون اكبر من الحمص ودون البندق والمعنى انه يأخذ حصى الجمار من طريقه طريقه وهو سائر الى منى ويأخذ سبعين - [00:07:45](#)

وهذا فيه نفر الابهر والله اعلم انه يأخذ كل يوم بيومه وعبادة هذا اليوم هو رمي انجاة رمي الجمار هو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس عند احمد والترمذي - [00:08:09](#)

باسناد صحيح ان النبي انه قال عليه الصلاة والسلام غداة يوم النحر القطن حصيات ولقطت له حصياتي فاخذه ثم يقول امثال هؤلاء مرموا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين - [00:08:27](#)

ورواية ولفظ ابن ماجة ولقطت له سبع حصيات لقد قلت له سبعة حصيات لانه سقط له سبع حصيات لانه عبادة هذا اليوم هذا هو موافق من جهة سنة وانه عبادة وان العبادة في اليوم - [00:08:54](#)

الحادي عشر هذه من الموضوع الذي تيسر من منى او قرب الجمرات وهكذا في اليوم الثاني عشر وهكذا في الثالث عشر الى تأخر هذا هو الابهر والحصيات كما تقدم مما تيسر وتكون وسطا ليست صغيرة ولا كبيرة - [00:09:19](#)

كما قال ودون الحمص اكبر الحمص بدون بندق يعني قريب من حبة الفول او اصغر قليلا ونحو ذلك بعضهم يقدره ببعض الغنم كبيرا من اي مكان تيسر ولا يحتاج الى رشة ولا اصل لغسله - [00:09:42](#)

يقول بعض العلماء يجعل غسله من البدع ولم يصنعه عليه الصلاة والسلام المقصود هو رميه ويأخذ هو الاصل الطهار والاصل حتى لو توحى من نجاسة الاصل الطهارة الا اذا خشي مثلا كانت هذه النجاسة يعني - [00:10:03](#)

مع توفر الحصى ولله الحمد وسبعون اكبر من الحمص ودود بندق وكما تقدم ايضا ان محشر برزخ بين والمزدلفة. كما ان عرنة برزخ بين مزدلفة وعرفة فاصل حرم وليس بمشعر - [00:10:26](#)

والمزدلفة ومنى حرم ومشعر ومزدلفة حرم شعورنا هو عرفة مشعر وليست حراما كذلك محسر محشر ابو فاش وبرزخ بين منى والمزدلفة. ولهذا قال النبي عليه وارف عن بطن المحشة. وارف عن - [00:10:59](#)

وهذا الحديث جاء من طرق عن النبي عليه الصلاة والسلام فقد رواه احمد عن جبير بن مطعم فيه انقطاع فيه لكن له شاهد صحيح

من حريم عباس عند احمد رحمه الله - [00:11:31](#)

وفيه ايضا مرفوع عن بطن عمرانه وكذلك عن ورواه ايضا بن خزيمة بسند صحيح وفيه قال كان يقال كان يقال وان كان موقوفا لكن وبقوة المرفوع وفي قوة الموضوع ورواه ابن ماجة - [00:11:57](#)

من حديث جابر بن عبدالله القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن كدر عن جابر ابن عبد الله لكن هذا حديث ضعيف واضعفها هذا اتهم بالقارئ احمد انه كذاب - [00:12:24](#)

على هذي العمدة على حديث جبير مطعم حديث ابن عباس هو اصح ما ورد دي الباب فاذا وصل الى ميناء رمى جمرة العقبة وحدها بسبع هذا يشهد لي ما تقدم. اذا كان يرمي جبل عاق وحدها - [00:12:40](#)

في هذه الحالة يقتصر على سبع حصيات ومصنف رحمه الله قال قال انه يأخذ سبعين هذا اذا اراد عن يرمي اليوم الثالث لا يجب ان من تعجل في يومين معلوم تأخرها لا اثم عليه - [00:12:59](#)

العقبة مع يومين تسع واربعون حصاة دموع الرمي الواجب مجموع الرمي تسع واربعون حصاة اليوم الثالث واحد وعشرين كذلك. بالاضافة الى تسع مئة واربعين كان المجموع سبعين حصات على هذا - [00:13:26](#)

فانه ان هذا الواجب يعني واحد واربعين. هو تسعة وسبعين. ولهذا لو انه يعني في هذا المقطع قد يحتاج الى تفصيل يعني قد يوهم انه واخذ حصى الجوار وهي سبعون يوهم ان هذا واجب - [00:13:53](#)

لا يجب الا تسعا واربعين كما تقدم الاكمل والافضل ان يروي اليوم الثالث كما هو هدي وسنة عليه الصلاة والسلام وما جمرة الوحدة بسبع يرفع اليمنى حتى يرى بياض ابطنه - [00:14:11](#)

لم يذكروا دليلا بينا انما ذكروا يعني ان في هذا اعانة على الرمي في هذا والظاهر والله واعلم ان المقصود هو الرمي سواء رفع ابطنه او لم يرفع ايديه وهذا يختلف - [00:14:35](#)

واحيانا قد يحتاج ان يرفع ابطنه لاجل الا يصيب احد مثلا في رمية وهذا قد يكون حين يكون بعيدا عنه هل يحتاج يعني يرفع يرتفع حتى لا يصيب احد هذي هذي مصلحة ظاهرة - [00:14:50](#)

اما من جهة الرمي فيحصد والمقصود الا يضع الحصى. يعني كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الاشارة الى هذه المواطن تجاه في رواية انه عرض لابراهيم عليه الصلاة والسلام فيها وانه رماه في هذه المواطن - [00:15:13](#)

الرمي يكون مثل ما جاء عليه الصلاة والسلام قال مثل حصى الخلف ليس انه يقذف بها لكن حصل خذف هو الذي يقذف به ويوضع الابهام ويرمى بالشبابه مثل هذا حجر صغير - [00:15:42](#)

منهي عنه انه كما قال عليه الصلاة والسلام يوفقا العين ويكسر السن ولا ينكي عدوك ولا ينكي لا يحصل فيه النكايه اه لهذا نهى عنها عليه الصلاة والسلام انما قد يشبه بالشئ من جهة - [00:16:07](#)

يكونوا من جهة لا يؤخذ به مثل ما قال عليه الصلاة والسلام في سورة الوحي كان يأتيني مثل صلاة الجرس اي في تتابعه وقوته لا من جهة قليل لانه كما قيل - [00:16:24](#)

يعني هو الصوت المتدارك الذي يتبع بعضه بعض من انفصال قال يرفع يمناه حتى يرى بياض وكما تقدم المقصود انه يرميه لا يضع فلو وضعه لا يحصل به المقصود المعنى من جهة الرمي - [00:16:47](#)

ما رمى النبي عليه الصلاة والسلام والحج اتباع والحج اتباع لكن لو انه يعني هذا لو تأتى له وضعها لكن لو انه من يده والظاهر والله اعلم لا يحصل المقصود - [00:17:17](#)

ما يحصل وهذا قد يتنبه لهم مثلا لمن يكون صغيرا مثلا يعان على الرمي فيأخذ الحصى وهو يحتاج الى من يعينه بان يرفعه ثم قد اترك الحشرات هكذا تسقط بلا رمي - [00:17:38](#)

معلم مثل هذا بانه لابد ان يحصل المعنى وهو الرمي ويكبر مع كل حصاة وهذا يبين ان تلبية تنتهي في التكليم وهذه مسألة فيها خلاف لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة كما في الصحيحين - [00:17:59](#)

ابن عباس رضي الله عنهم لم يزل يلبي حتى رمى اليوم العقد. اختلف في هذه الغاية حتى فرغ منها او حتى يعني بذلك انه مما شرع في الرمي لان الشروع في الرمي شروع في التحلل - [00:18:33](#)

وقت التحلل دخل في عبادة اخرى وهي عبادة علق انواع من الذكر ومن ذلك التكبير جاء في الوقت من خزيمة حتى قطع حتى قطع التلبية عند اخر حصة هذه رواية مبشرة كما قال الخزيمة - [00:18:53](#)

رحمه الله لكن في ثبوت هذه الرواية ولهذا رواية الصحيحين اثبت وهي كما جاء والله اعلم انه تنتهي التربية الابتدائية ولهذا قد يتيسر او قد لا يمكنه الجمع بينهما في حال واحدة خاصة مع تتابع الرمي. الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:19:21](#)

قد لا يحصل الجمع بين التلبية مع التكبير وهذه عبادة لا تزامنها تلك العبادة يكبر مع كل حصة ثم ينحر وهذا هو السنة النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمرة ثم نحر ثم حلق ثم طاف عليه الصلاة والسلام - [00:19:56](#)

يعني اذا كان عنده هدي وادي من تمتع وطني قراءة او كان عنده هدي او عين يطوع مثل انسان مفرد واراد مثلا ان تطوعوا به او اراد ان يضحك ذلك - [00:20:17](#)

يدخل في هذا والاضحية المشعر اضحية عند جماهير العلماء. ومنها العلم من يقول انه لا تكون لا يكون في الا والاظهر والله اعلم انها تكون اضحية الفرق في ذلك بالنية حين يريد ان يضحى - [00:20:37](#)

ثم ينحر ثم يحلب وهذا هو السنة والافضل وهو الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام صحيح انه دعا وظاهر المحلقين ثلاثة او يقصر يعني من جميع رأس المحلقين رؤوسكم مقصرين - [00:21:00](#)

من جميع شعره والمعنى التعميم ليس المعنى كل شعرة بعينها تعميم شيء الشعر مثل ما يمسه بالماء بالماء في الوضوء او يقصر بجميع شأنه. وعلى هذا لا يجزئ على الصحيح ان يأخذ ثلاث شعرات او خمس شعرات - [00:21:21](#)

او عن القصر من الجانب الايمن او ربع الرأس كما هو قول الاحناف او كما هو قول الشافعي رحمة الله عليه لابد من التقصير من جميع الرأس وتقصر المرأة قدر انملة - [00:21:43](#)

المرأة لا تحرم ولا تدخل في وهذا محل اتفاق من اهل العلم كما وغيره وقد ورد نصا عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - [00:22:04](#)

واضح صريح في ان المرأة لا تقصر لا تحلق شعر رأسها وهذا حديث جيد رواه ابو داوود من طريق جريج عثمان عن ابن عباس ابو داوود طريق اخر قال اخبرني - [00:22:22](#)

رواه عن عبد الحميد ابن جبير ابن شيبه فاخبر ان الاخبارني اخونا عن صفية بنت شيبه عن امنا. ام عثمان بنت عبان الطريق الاخر اخبرني عبد الحميد عن صفية صرح بانني اخبره - [00:22:50](#)

او بلغني عن صفية اخبره انه اخبر ان الواسطة ابو عبد الحميد ابن جبير وعند الدارمي قال اخبرني عبد الحميد صرح بالتحديد من رحمه الله ثبت بذلك السند هذه ام عثمان هذه صحابية - [00:23:11](#)

ثم قدح نعم فلماذا المرأة تقصر من شعرها. وذلك ان الحلق من حقها مثلى بل لا يجوز يبين المرأة مخصوصة في هذا الامر كما قد قصت في بعض في امور - [00:23:37](#)

هذا محل اتفاق متعلق بلباسها في الاحرام كذلك ما تقدم عليها وكذلك ايضا الرمل والاضطباع كل هذا بعض المسائل بالاجماع المرأة والواجب امرت ان تلبس ما شاءت الا انها تنتقل ولا تلبس قفازين - [00:23:53](#)

وقد روى الترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تحلق المرأة شعرها احوالها وقد ورد النص في حديث التقصير قدر كما قال ابن عمر وكذلك اخذ من الامام احمد رحمه - [00:24:28](#)

الاصبع اذا كان شعرها جداول تأخذه من من كل جديلة هذا المقدار مقدار وما اشبه ذلك وهذا يختلف قد تكون الشعرات مثلا دلت شعرة شعرتين والشعرات فوق اترفع قليلا حتى يحصل المقدار الذي يحصل به - [00:24:55](#)

شبه ما يكون تعميم التقشير جميع الشعب لان هذه الحصادات تجمع الشعب الشعر كله ثم قد حل له كل شيء الا النساء هذا التحلل

الاول وهذا لما ورد عن النبي عند ابي داوود ان النبي عليه قال اذا رميتم حلقتم فقد حلق كل شيء للنساء - [00:25:27](#)

هذه رواية ضعيفة وعند ابي داوود اذا اذا رميته قد حل كل شيء للنساء عند ابن ماجة اذا رميت وقد حل كل شيء. وهذه اجود واقوى ويشهد لها ايضا رواية عائشة - [00:25:53](#)

لاحرامه احرم ولحله قبل ان يطهر البيت بعد ان رمى جمرة العقبة هادي محتمل الرواية لكن فيها اشارة الى انه عليه الصلاة حصل تحلله بعد رمي جمرة العقبة وهذا رواية باسناد صحيح - [00:26:14](#)

لهذا اخذ بها مالك في قول مالك بن عطاء بن المنذر اختاره صاحب المغني رحمه الله اختار هذا او صاحب المغني وان التحلل الاول يحصل لرمي جمرة عقبة واذا كان يحشر برمي جمرة العقبة فمن باب اولى حصوله - [00:26:38](#)

ما هو اعظم من الصميم وهو الركن وهو الطواف وهو الطواف اذا طاف للافاضة ولو لم يروي حصل تحلل لكن لا يحصل التحلل الاول بالحلق وحده حلق وحدة لا يحشى انما يحصل اما بالرمي - [00:26:59](#)

او او بطواف طواف الحج وبهذا يحصل وهذا التحلل ثم قد حلله كل شيء الا النساء كما قال عليه الصلاة والسلام وهل يدخل قول للنساء عقد النكاح هذا قول الجمهور - [00:27:27](#)

عن احمد رواية واختيار تقييم دين جماعة من اهل العلم انه لا يدخل لا يدخل عقل النكاح في النساء وان المراد بالنساء يعني ما يتعلق بالجماع وما اشبه ذلك. هذا هو المراد. قال الا - [00:27:51](#)

واضح بان المراد يتعلق بالجماع نحو ذلك النكاح غير فانه لا يستثنى بل هو يحصل عشائر محظورات في التحلل الاول محل اول لكن هذه المسألة ينبغي الاحتياط فيها لو ان انسان سأل - [00:28:11](#)

عقد النكاح بعد لا تعقد حتى يحصل التحلل التام كان ابتداء في حال اختياره لكن لو انه وقع عقد نكاحه مثلا قبل طواف مثل انسان الطواف مثلا طافل يعني عند الجمهور لبعض اهل العلم يرى انه اذا اهل الوداع حصل له به طواف - [00:28:40](#)

لان نية الحج تأتي على الجميع. ومن ذلك هذا الطواف وان بقي عليه طواف الافاضة فعلى هذا يكون طواف الوداع وهو قول الشافعية لكن جماهير العلماء لابد من ضيق ووداع - [00:29:14](#)

او مثلا على قول الجمهور وهي لو انه طه للاباقة وتبين انه على غير وضوء مثلا او تركه ناشيا او جاهلا ثم تزوج عقد لم يحصل التحلل التام. انما حصل التحلل الاول - [00:29:28](#)

في هذه الحال اذا وقع على هذه الصفة يقال انه لا بأس فتوى له على هذا فيما يظهر الله معلم وهذا فرق بين المسائل الواقعة والمشايخ غير واقعة. وهذه لها اصل عظيم عند اهل العلم - [00:29:45](#)

انه حين يتلى الانسان مسألة يوجد له مخرج قلة الدالة على هذا الاصل لكن في حال الابتداء في حال الاختيار يقال عليك ان تفعل عليك ان تأخذ بيدي الذي تخرج فيه من خلاف العلماء - [00:30:04](#)

فيه قوة هذا يأتي في مسائل اخرى كثيرة ايضا قال رحمه الله ثم يفيض الى مكة وهذا هو الترتيب هذا هو السنة وهو فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه يفيض انه لما طاف - [00:30:26](#)

ثم نحرى ثم حلق عليه الصلاة والسلام بعد ذلك ذهب الى مكة ضحى. ثم طاف للافاضة عليه الصلاة والسلام وصلى مكة عبد الحليم جابر صلى الظهر صلى مع اصحابه جميلا - [00:30:47](#)

جمع العلماء الخبرين انه صلى بمكة عليه الصلاة والسلام ثم لما قدم الى اذا وجده لم يصلوا فصلى معهم عليه الصلاة والسلام صلى في منى الظهر يعني وافق الصلاة وهم يصلون - [00:31:13](#)

محتمل والله اعلم انهم ينتظرون فالله اعلم المقصود ان هذا احسن ما يجمع فيه بين الخبرين ثم يفيض الى مكة والنبي عليه الصلاة والسلام انتم بعد ذلك ذهب اليهم وهم - [00:31:31](#)

على هذه على هذا يعني على كتفه عليه الصلاة والسلام يعني خشي ان الناس يرون انه من هدي وسنته عند ذلك يغلبونهم على يطوف وطواف الزيارة ثم يسعى ان لم يكن سعى - [00:31:55](#)

ان لم يكن سعى او كان متمتعا تمتع ولو كان قد سعى فانه يجب عليه علي السعيد المتمتع عليه الشعيان الله في العمر وسعي العمرة اول الحج ان لم يكن اذا كان قد سعى مع طواف القدوم في حق المخرج والقادم فهذا ليس عليه من الطواف كما هو حال النبي عليه الصلاة والسلام قد حل - [00:32:33](#)

له كل شيء يعني بتمام هذه الافعال قال رحمه الله فصل ويشن ان يشرب من ماء زمزم فيما احب وذلك انه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث مشهور بولاية عبد الله بن مؤمل عن ابي الزبير - [00:33:04](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له العموم بكل ما يشرب له ورواه الحاكم بيت محمد الجارودي عن ابن عباس. رواية ابن عباس رضي الله عنهما - [00:33:30](#)

عن سفيان المجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال مثل هذا قواك الله وجوعك اشجعك الله او تشفي به شفاك الله هذا شاهد له والحديث جوده بعض اهل العلم بعضهم وصححه وبعض اهل المضاعفة - [00:33:47](#)

جمهور علماء على العمل بهذا الخبر والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في صحيح مسلم ما يشهد ويدل على هذا المعنى في قوله انها طعام صحيح مسلم عن ابي ذر - [00:34:16](#)

انه قال انها طعام طعم عن زمزم لان ابا ذر رضي الله عنه لما قدم على النبي عليه الصلاة والسلام في اول بعثته بكثير في الحرم رضي الله عنه مدة طويلة وهو يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام وليس له غذاء ولا شراب - [00:34:30](#)

قال وشربت منه حتى تكسرت عكل بطنها الشحم تصفق بجوانبه شربه وهذه يبين اثر الصدق في تناول مثل هذه الاشياء تباعا لهديه عليه الصلاة والسلام معرفة وانهم يعرفون ما زمزم - [00:34:48](#)

جملة وعظم زمزم كنا نسويها شباة ونقل نعم العون عن العيال. نعم العون هي على العيال يعني في اطعامهم انه فيها الغذاء ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انها اطعام الطعام. وعند ابي الطوائف عند ابي داود الطيالسي وشفاء سقم وشفاء - [00:35:23](#)

وجاءت اه لكن هذه اشهر واقوى ما ورد فيها ولهذا قالوا انه يشن ما ورد من الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ولقوله يا طعام ذكر ابو القيم رحمه الله - [00:35:49](#)

عن نفسه وعن غيره ممن كان يستعين بها على اموره اهله واولاده ذكر ابن القيم رحمه الله انه وسمع ممن في الحرم ممن يكون ماء زمزم هو غذاءه وانه اخبره - [00:36:11](#)

انه يقتصر عليها مدة طويلة وانه يجد فيها الغذاء الكفاية فيها العود يقول القيم رحمه الله وانا جربت ذلك مستشفيت بها من امراض عدة بالاتصال عليها لا شك ان اثر الصدق - [00:36:40](#)

او الاشياء لا يتنور عشبي المجربون مفضوحون والمتوكلون مؤيدون ومنصورون يقول بعض العلماء في كلام الله لا شك ان وحتى ربما في بعض الادوية او يأخذها الانسان بغير قد يكون اثرها ضعيفا لكن حين يأخذها مثلا - [00:37:05](#)

وهو لها اثر وحش التوكل اثر عودة واثر عظيم اذا كان هذا فيما يتناول من هذه ما جاء فيه ما جاء في النصوص وادلة معلوم لا شك انه اعظم واعظم - [00:37:37](#)

به عليه الصلاة والسلام والنبي شرب منها عليه الصلاة والسلام. بل جاء في حديث رواه الترمذي ان عائشة رضي الله عنها قالت انه يعني يحمل اليه ماء زمزم اليه عليه الصلاة والسلام - [00:38:03](#)

عند البخاري في التاريخ الكبير انه عليه الصلاة والسلام يأمر بحمل ماء زمزم ويحمل اليه يشقي به مرضى ويداويهم عليه الصلاة والسلام روى البيهقي ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل الى سهيل بن عمرو - [00:38:20](#)

وامر ان يرسل اليه عداوة وان يعجل بها اليه وبلطف انه قال ان جاءك كتابي هذا نهرا يبعث بها قبل نبعث بها وان جاءك ليلا نبعث بها الاخبار معي زمزم كثيرة - [00:38:41](#)

عن السلف شيء كثير من هذا ابن عيينة رحمه الله ايضا شرب لاجلي قال رحمه الله ان ذكر كما في واني اشربه واني اشربه لظماً يوم القيامة هذا الرجل المجلس عبد الله مبارك يوم من الايام تحدث بحديث - [00:39:09](#)

هذا الحديث وان ماء زمزم وشرب فقام رجل ممن معه في المجلس وشرب يلا من الماء ثم جاء الى سفيان قال يا ابا محمد انك حدثتنا حدثني مئة حديث والخبار في هذا كثيرة - [00:39:47](#)

ما يروى في هذا ان الحافظ بن حجر رحمه الله شرب ماء زمزم وسأل الله سبحانه وتعالى ان يعطيه حامضة كحامضة الذهب يقال انه قد بلغ انه بعد ذلك ما هو اكبر من هذا وقال معناه - [00:40:21](#)

ان الله اعطاه ما شاء بل او كما قال رحمه الله ماء زمزم لما شرب وظاهر العموم في امور الدنيا في الدنيا وحاجاته في الآخرة ان يعتني بامور الآخرة في هذا - [00:40:53](#)

العربي رحمه الله يقول انه شرب ماء زمزم الله العلم والحفظ والعلم قال فنمت من هذا شيئا كثيرا لكنني نسيت اسأل الله يجعله شربا ايضا للعمل هذا هو باب التواب رحمه الله رحمة الله عليهم - [00:41:17](#)

في باب العلم والعبادة. لكن ما ينبه الى ان الانسان عليه عناية بامر العمل يشعل ويقرب من الله سبحانه وتعالى. وان كان لا بأس ان يسأل من حاجاته في الدنيا - [00:41:46](#)

العبد يسأل ربه كل شيء لا يحقر شيئا كما في ربكم حاجتكم حتى يسأله الملح حتى يسأله نعله اذا انقطع انه يلغي حاجتهم وامورهم كلها بالله سبحانه وتعالى من توكل على الله - [00:42:04](#)

وهده وهداه وتعالى في اموره كلها ويتضلع منه يعني يملأ اضلاعه ويتغوى وهذا ورد في حديث ضعيف مما جاء اية ما بينه وبين يشرب على قدر حاجته ويجتهد ويدعو بما ورد - [00:42:28](#)

ورد في هذا عن ابن عباس اسئلة علم نافعا وشفاء من كل داء. ولا ظهر انه يدعو بما تيسر من حاجاته في دينه ودنياه. اجتهد ثم يرجع بعد ذلك ثم يرجع الى منى - [00:42:55](#)

ثم يرجع هذا هو السنة المبادرة فلا يبقى في مكة لان ذلك اليوم يشرع وما بعده يشرع للعبد ان يكون في منى ليلا ونهارا وان كان البقاء السنة هو البقاء في منى كما فعل عليه الصلاة والسلام. ولهذا فيصلح الظهر - [00:43:21](#)

النحر بها. والنبى عليه الصلاة والسلام صلى لمكة فصلى بمنى. تقدم في حديث جابر وصلى بمكة وحديث ابن عمر انه صلى وهذا يرجع الى حالي بعض الناس قد لا يتيسر له الطواف الا متأخر يتيسر طواف عنه - [00:43:50](#)

وهذا لو في ذلك اليوم ربما يؤخر الطواف يوم الحادي عشر او الثاني عشر او الثالث عشر او بعد ذلك لكن هو يذكر سياق هدي النبي عليه الصلاة والسلام يبيت بها ثلاث ريال - [00:44:07](#)

هل يبين ان الواجب بيتوته وانه في النهار لا بأس لو لم يمكث في منى ان الافضل السنة ان يبقى فيها ليلا ونهارا لكن الواجب والنبي عليه الصلاة والسلام رخص له في المبيت رخص له في ترك المبيت. فدل على ان - [00:44:23](#)

الامر يتعلق بالمبيت تعلق الميت وذلك لان الناس في زمنه عليه الصلاة والسلام وبعد زمنه يكون لهم حاجات في النهار ومع ذلك الشرع يمنعهم من حاجاته قد يخرجوا من منى ويكون حاجات لاهله حاجات لمواشيئه - [00:44:44](#)

لكن لو احتاج مع ذلك ان يتركوا هذي والنبي رخص عليه الصلاة والسلام للسقا ودعاة العباس من اجل سقايتكم الصهبيون ابن عمر لخص له رضي الله عنه بمنى رخصة على ان الواجب - [00:45:07](#)

ثم النبي بات بها عليه الصلاة والسلام ورجع اليها هذا من يوسف الذي امر امته ان تعفو عنه تأخذ عني مناسك ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة - [00:45:32](#)

هذا هو الواجب ان الرمي يكون بعد الزوال وقبل الصلاة قال قال رضي الله عنه وما النبي جمرة العقبة واما بعد ذلك فاذا زرت الشمس في حديث ابن عمر كنا نتحيم الشمس رمينا - [00:45:52](#)

جاء هذا المعنى في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ما اخبار كثيرة وجاء في هذا المسألة لاهل العلم خاصة في هذا الزمن كتبت فيها جمهور العلماء وظاهر الدالة انهم يجب - [00:46:14](#)

الرمي بعده الشهوات تقييده بالزوال يبين ان هذا حد لا محل يجتهد فيه ليس محل القياس الصحابة رضي الله عنهم مثل ما ذكر في

الصلاة كنا نتحين يبين ان حج محدود اذا كان حد محدود - [00:46:32](#)

وليش راك معنى اجتهاد في هذا الحد هذا هو قول جماهيري اهل العلم كما هناك عندنا في يوم واقواله يروى في هذا اثار في هذا الباب لكن ما قلت عليه السنة والواجب - [00:47:01](#)

وادلته من جهة هديه عليه الصلاة والسلام. من جهة المعنى المأخوذ من هديه عليه الصلاة والسلام لانه كما قال مصنف رحمه الله هذه عبارة مهمة وقبل الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام كان ازاعة الشمس - [00:47:30](#)

يبدأ بالرمي ولا يبدأ بالصلاة عنا من الهدي عليه الصلاة والسلام انه يصلي في اول الوقت يبادئ الصلاة في اول الوقت اجتمع في هذا الموطن في هذا الوقت هذا موقف في منى في هذا الوقت وقت الزوال عبادتان عظيمتان - [00:47:45](#)

عبادة دائمة وعبادة عارضة وهو الرمي في ايام الحج. في ايام التشريق فبدأ عليه الصلاة والسلام بالعبادة التي لهذا المكان لانها اولى هذا يبين ان الرمي لا يكون الا بعد الزوال - [00:48:05](#)

والا لو كان الرمي قبل الزوال يجوز رمى عليه الصلاة والسلام قبل الزوال ثم رجع المبادرة الى الصلاة في اول وقتها كون عليه الصلاة والسلام ينتظر حتى تزول الشمس. ثم يذهب يرمي جمرة الصغرى - [00:48:27](#)

يذهب لجهة اليمين ثم يدعو دعاء طويلا. ولهذا قال هذا هو القول الذي نزلت عليه سورة البقرة قال بعض اهل العلم يعني انه قام مقدارا يكون بقدر سورة البقرة ثم عند الجمرة الثانية الوسطى - [00:48:43](#)

لكنه ثم ذهب الى الثالثة فرماها ولم يقف عندها لان بمثابة الخروج من الصلاة. هذا وقت طويل ثم رجع عليه الصلاة والسلام لا شك ان هذا الوقت يحصل تأخير صلاة الظهر - [00:48:59](#)

يبين ان هذا من الاحوال التي لاجل هذه العبادة لو كان كما تقدم الرمي جائز قبل الزوال النبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين امرين اختار ايسرهما المكان هذا من يصلي بذلك الموطن عليه الصلاة والسلام وهو - [00:49:23](#)

في ايام منى والجمرات منه قريبة ينتظر من اول النهار حتى الجوال ثم يرمي ولا يصلي الا بعد الرمي ما يبين ان وقت الرمي محدود من الزوال ولو قيل قبل الزوال متى يبدأ - [00:49:49](#)

لا تستطيع ان تحل تحج قبل طلوعه يعني بعد طلوع الشمس بعد طلوع الشمس نترك شيئا مبينا محدودا ثم نقترح قولون موجب وقتا لم يأت به دليل - [00:50:17](#)

يكون بعد طلوع الشمس وهذا يبين ان الاقوال التي لا يكون بناؤه على دليل بين على قياس واضح. تضطرب يواجه الاخذ بالسنة في هذا تقدم فيها كلام كثير لاهل العلم لكن هذا هو قول الجمهور - [00:50:40](#)

هذا هو قول وهذا هو الذي الصحابة واخذ به جبر رحمة الله عليهم وهو الذي افتى به الصحابة لما سئلوا رضي الله عنهم كنا نتحيل نتحرى واذا زالت الشمس رغم هذه الحكاية عن - [00:51:02](#)

لا شك ان هذا الامر يدل على ان هذا هو الواجب بعد الزوال قبل الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام رماها ماشيا في هذه الايام بخلافه فانه رماها راكب عليه الصلاة والسلام لانه قدم من مزدلفة - [00:51:19](#)

مبادرة الى رمي الجمار ولهذا لم يرد ان يتأخر باذر باخذ الجمرة والظاهر والله عنه اخذه بطريقه اول ما قام اول ما ارتحل عليه الصلاة وتوجه الى منى كما قال - [00:51:42](#)

حصيات حصياتي حتى لا ينشغل بشيء اثناء دخول منى لان الرمي تحية هذي يبين ان اخذها وانه اخذها من اول خروجه من جهة مزدلفة وين اخذها من منى او قريب من موضع - [00:52:01](#)

الكبرى كل هذا لا بأس به قال رحمه الله من تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب يجوز التعجل في يومين قوله سبحانه وتعالى واذكروا الله في ايام واذكروا الله في ايام معلومات. ومن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - [00:52:24](#)

واتقوا الله على ما تحشرون ان الواجب هو ابتعد وان الواجب ان يكون في يومين او وانه لا يتعجل قول ذلك بل بعد ما يرمي الحادي عشر والثاني عشر ومن تأخر اي في اليوم الثالث عشر - [00:52:55](#)

وكل هذا مقروء بتقوى الله سبحانه وتعالى العمل لا يشكو الا بالتقوى وتعجل في يومين فلا بأس وهذا يبين ايضا ان قبل الغروب قال في يومين انه بعد ذلك اذا غربت - [00:53:17](#)

الشمس الشمس كل ليلة التي بعدها اذا كان مثل ليلته الثاني الثالث عشر لم يخرج الا بعد الغروب فلم يتعجل في يومه. دخل اليوم الثالث لان الذين اتبعوا لليوم الذي - [00:53:37](#)

بعدها ان ليلة النحر في مسألة الحج فيجوز الحاج يعني ان يقف بعرفة تلك الليلة ليلة وهذا الذي ورد في النص عن النبي عليه الصلاة والسلام وقد وقف قبل لا يتعرض ليلًا - [00:54:00](#)

او نهارا ومع ذلك ايضا هذه الاحكام ايضا تجري وهذه من حتى في الرمي. اذا كان لم يتعجل يا جليل في اليوم الحادي عشر في اليوم الثاني عشر ان يروي ليلة الثالث عشر على الخلاف - [00:54:23](#)

لكن هذا هو الصحيح هذا هو الصحيح وهذا من السعة والتيسير في باب الحج سواء كان في اركانه كعرفة او في واجباته الرمي كما تقدم ايضا مسألة تخفيف المبيت النبي عليه الصلاة والسلام - [00:54:43](#)

سقااة الرعاة ولي العباس الله عنهم جميعا من تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب. لزمه المبيت. لكن لازم المبيت والرمي الى الغد هذي مسألة فيها تفصيل وان من غربت عليه الشمس - [00:55:02](#)

مثلا هل يلزمه المبيت ولو كان في شغل الارتحال لو ان انسان تعجل بالنية عجل قبل الوضوء لكنه مما كان في شغل ارتحال لم يتمكن من الخروج من الا بعد غروب الشمس. المذهب هو قول المالكية يلزمه - [00:55:24](#)

المبיתי قالوا لانه لم يتعجل ودابا الاحناف والشافعية الى جواز تعجله لانه الحقيقة تعجب تعجل في يومه بالنية والعمل وهذا حصي التعجب لكنه لم يتمكن الا من بعد خاصة في مثل هذه الايام - [00:55:51](#)

السيارات او ما اشبه ذلك ممن يعقوب وهذا هو وعليه فتوى كثير من اهل العلم لم يكن عامة العلم في هذا الزمان خاصة اذا كان قد فرغ لكن ادركه المبيت - [00:56:23](#)

قبل خروجه من منى هذا كله اذا كان قد رمى المعنى التعجل بعد الرمي ولو انه تعجل ثم اراد ان يرمي بعد ذلك في الليل هذا يجب على البيت لكن لو ان رمى في النهار - [00:56:41](#)

ثم رجع واخذ في حمل متاعه ثم بعد ان ادركه الليل قبل خروجه الاظهر والله اعلم كما تقدم عن الاحناف والشافعية انه له فليتتعجل وانه لا يزال يتواجد. ولكن لو انه تعجل بالنية دون العمل. انسان قبل غروب الشمس - [00:57:01](#)

نوى الارتحاق ولم يعمل اولا يشتغل في الارتحال مثلا ولم يخرج مثلا هل يجوز له ذلك جمهور العلماء على انه لا لا يجوز له انه لم يحصل التعجب يقول فمن تعجل في يومين - [00:57:30](#)

تعجل هذا في اشارة الى العمل لكن هذه لية تعجب عج ومثل هذه النية لا تدخلوا بقول سبحانه وتعالى فمن تعجل يومين فلا بد مع نية التعجل العمل. اما كونه ينوي التعجل - [00:57:54](#)

هذا ليس تعجل. التعجل شيء ونية التعجل من المسائل ايضا المتعلقة بهذا البحث لو انه تعجل وخرج مثلا منى ثم ذهب وطاف للوداع ثم رجع بعد ذلك الى منى. رجع بعد ذلك - [00:58:22](#)

الى منى هل لان الله سبحانه يقول فمن تعجل في يومه واطلق التعدي فمن تعجل في يومين وخرج من منى ومع ذلك من ذهب عليه ثم رجع بعد ذلك ليأخذ حاجات له نحو ذلك - [00:58:52](#)

بل حتى لو بات بميناء لانه حشره التعجب والخروج من ميناء الخروج من منى قبل غروب الشمس وتعجل في يومه عجل في يومه. هناك قول ضعيف ان التعجل يكون في الليل قبل طلوع الفجر - [00:59:22](#)

وقول الجهود وان التعدد يكون مقابل الغروب الشبشب هنا مسألة ايضا ذكر وذكرها الشافعية وانه لو للافاضة مثلا ثم رجع الى منى اوقاف الافاضة يوم النحر ثم طه للوداع اليوم الحادي عشر - [00:59:44](#)

او الثاني عشر قبل اتمام ابو ظبي ثم خرج من مكة الى ميناء فليحصل بوداع هذا وداع ويجوز له ان ينفث هذا قول ذكره بعض

العلماء الشافعية وانهم قالوا يحشر له الوداع - [01:00:23](#)

ان اخر عهد بالبيت ذكره العلامة الجاسر رحمه الله ذكر كلاما المسألة مراجع كلامي لكن اذكر كلامه منذ زمن يعني اذا كان قد قال راجعت كثيرا من ثم اذهب نحو مئة وخمسين فلم اجد - [01:00:40](#)

ذكره هذا القائل لعله الشويكة وغيره شاهدا لما ذكر كونه يجوز له اذا طاف للافاضة ثم رجع الى منى ثم رمى ونفر في يوم ثاني عشر انه يجوز له ان يذهب - [01:01:03](#)

يجوز له ان يسافر اذا لم يكن ولا يلزمه ان يودع رد هذا القول بانه عليه الصلاة قال لا ينفر احد حتى يكون اخر عهد من بيته. وهذه هي المسألة المتعلقة - [01:01:21](#)

الفصل الاخير يفعله طواف الوداع واجب هذا شاهد ما تقدم ان طواف الوداع لابد ان يكون بعد اخذه وذلك ليس من الحج كيف يكون وادع ولا زال عليه اعمال الحج وباقي مبيت - [01:01:41](#)

النبي عليه الصلاة قال لا ينفر احد النهر لا يكون الا بعد الفراغ من حج حتى يكون الا نخف على الحياة وانه بشر هذا قول جماهير العلماء انه واجب خلافا لمالك - [01:02:09](#)

رحمه الله وهذا للحج. اما العمرة ففيها خلاف جمهور علما على انه لا يجب طوافه وداعا للعملة والمذهب وقول الشافعية وجوبه لكل خارج من مكة حتى ولو لم يكن اخذ نسكه - [01:02:28](#)

على كل خادم مكة لو خرج مكي مثلاً مكة عليه الوداع. لو جاء انسان الى مكة لغيره مثلاً النسك ثم اراد ان يخرج من مكة عليه ان يطوف الودع لكن هذا قول ضعيف - [01:02:49](#)

يعني او هذا الاطلاق هذا الاطلاق والله اعلم الصواب ان قول الجمهور وان الوداع واجب للحج يدل عليه امور اولاً ان النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا الكلام للحج - [01:03:05](#)

هذا الاطلاق والعموم القول لا ينفذ احد في سياق النفي تعم كل نادر حتى يكون اخر عهد للبيت لو اخذ انه يشمل كل من ينفي سواء كان حاجاً او ليس به حاجاً - [01:03:26](#)

اذا قيل ان المراد في ذلك مراد الله في حج في الخطاب للحجاج. والنبي عليه الصلاة والسلام قد اعتمر بعمراته الى مكة ولم يقل هذا الكلام قاله عليه الصلاة والسلام للحجاج الناس ينظرون في كل وجه - [01:03:51](#)

نهاهم الا بطواف الوداع وهو وداع البيت ورد حديث عند الترمذي انه عليه الصلاة والسلام لكن ضعيف بل هو منكر لا يصح لا يصح ولهذا كان الاظهر الوداع وهدي خاص - [01:04:09](#)

ثم طواف العمرة ثم العمرة رواه ابن سعد روعة هون يسعد خلاف الحج حج عمل عظيم واياه اما العمرة يؤديها يطوف ويسعى هو حاصل والنبي عليه الصلاة والسلام كان اصحابه يأتون الى مكة - [01:04:57](#)

ولم ينقل فيه انه كان يأمرهم بظواهر الوداع عليه الصلاة والسلام قال يأتون الى مكة الاظهر والله اعلم انه خاص بقوام الحج طواف العمرة لكن الحاج حين يريد الوداع يكون وداع اخر عمله - [01:05:20](#)

الوداع اخر عمله ولا يودع مباشرة مثلاً فرغ من عمله لكنه يريد يرتاح ليل او ليلتين وداعة بعد ذلك يبقى مكة واجب عليه ينتظر حتى يكون الوداع اخر اعماله لكن لو ان انسان لن يخرج - [01:05:42](#)

اهل الوداع وقد تجهز التجهز لكنه متعب بعد طوافه وبعد اعمال حج لو ارتاح لا بأس ونعم بعد ذلك لا بأس ولا يضر لان هذا مما يلزمه انه لا يجوز له ان يسافر في هذه الحالة وهو متعب مما يوقع له - [01:06:16](#)

شيئاً من عليه ان يرتاح ثم عليك او مثلاً كان في طريقه اخذ له طعاماً او حاجة على طريق هذا لا يؤثر النبي عليه الصلاة والسلام للوداعة ليلة الرابع عشر - [01:06:44](#)

ليلة الاربعاء ليلة الرابع عشر لانه عليه الصلاة والسلام اليوم الثالث عشر وهو الموافق في حجته اليوم يوم الثلاثاء يوم الثلاثاء كما حديث عنه عليه السلام وانه بعدين في هذه الاوقات بها حتى - [01:07:08](#)

الفجر ثم ذهب الى مكة فطاف الوداع قبل الفجر ثم بعد ذلك صلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام وهو يقرأ سورة الطور ثم صلى عليه الصلاة والسلام ومعه جمع عظيم لا شك ان مثل هذا يحتاج الى - [01:07:30](#)

عليه ان ينتظرهم يبين انه قد يحتاج الحاج في شيء الانتظار وهذا يختلف بحسب من معه قد تكون مثلا حملة من الحملات جماعة مثلا يطوفون ثم يتواردون واحد معنا واحد - [01:07:51](#)

فاذا انتظر بعضهم بعضا ولو تأخروا يوم او ان يهمل بعضهم بعضا واجب ان يجتمعوا ولو تأخروا ثم يخرجون اليك هذا لا يضر لله كما هو ظاهر من سنته عليه الصلاة والسلام - [01:08:08](#)

لكن يجتهدوا دعوة اخر اعماله واخر اعماله طواف الوداع الواجب يفعله ثم يقف في المنتجم فيقول ما ورد المصنف انه يقوله بعد النسك لكن لم يأتي دليل على هذه المسألة - [01:08:32](#)

المنتجم ورد في احاديث وورد فيها ورد في حديثان عند ابي داود رواية عن ابيه جدة عبد الرحمن ابن صفوان حديث عبد الرحمن بن صفوان هذا من رواية يزيد ابن ابي زياد الهاشمي - [01:08:52](#)

وهما ضعيفان وليقوي احدهما الاخر وفيهما ان النبي عليه الصلاة والسلام وضع يديه وصدره بين الركن والحقين واصحابه عن يميني وشماله عليه الصلاة والسلام. تعلق وضع يديه عليه الصلاة والسلام - [01:09:12](#)

وهذه المسافة التي بين الباب والركون. يعني نحو مترين تزيد قليلا او تنقص قليلا ان هذا موطن الدعاء ورد في هذا اثار اصح مروية بن ابي شيبه من رواية مجاهد عن عبدالله بن عمرو عبد الله بن عمر وابن عباس - [01:09:40](#)

انهم رضي الله عنهم يتحرون الدعاء في المنتجم في هذا المكان ثبت عنه باسناد صحيح جا عن غيره يدل على ان الملتزم معروف امره وشأنه موضع فيها فيه الاجابة اذا فعله مسلم - [01:10:03](#)

لكن ليس فيه دليل على تقييده. لا بنشط عمره ولا بنصف حجه وللذي جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة المتقدم انه فعله حلال فيه لم يأتي دليل انه عليه ما فعله اول ما دخل مكة العمرة او او دخل مكة للحج او - [01:10:25](#)

حديث جابر وما جاهل معناه لم يذكر في شيء من والظاهر انه لا تعلقا للمنتجم وهذا ظاهر في الحقيقة من جهة المعنى جهة انه موضع ومكان ترجى فيه الاجابة طبعا هذا لا يحصر من شيء - [01:10:44](#)

لكن اذا كان العبد في نسك قد يكون تحري الاجابة والاجتهاد ابلغ لا على انه خاص على انه خاص بهذا الموطن سواء كان حلالا او حراما في نسك اول مثلا - [01:11:08](#)

او بعد سعيه في اي وقت فلا بأس به عليك وتدعو الحائض والنساء على باب المسجد وهذا المسألة ايضا ذكروا رحمة الله عليه قالوا ان الحائض والبهوسة ممنوعة دخول المسجد - [01:11:32](#)

ان النبي عليه قال في معنى الحائض قالوا ان الذي تقدر عليه هو الوهن والمسجد. واذا امرتكم بانفعتكم بما استطعتم. لكن هذا فيه نظر وان لم يذكروا بهذا الدليل لكن هذا هو معنى - [01:11:59](#)

ما يؤخذ من كلام انها لا تقدر على ذلك. وانها تقدر على الوقوف على باب المسجد ليكون هذا هو قدر استطاعتنا يقال هذه عبادة النبي عليه الصلاة والسلام لم يبيغ النساء بذلك - [01:12:17](#)

ولو كان خيرا مبرا لبينه النبي عليه الصلاة والسلام ما كان الله مضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون طبعا هذي من التقوى لبينه الله سبحانه وتعالى - [01:12:31](#)

ولهذا يرجى لها للخير لغيره ما دامت النية قال والمؤمن والمؤمنة بنيته يبلغ درجة العابد. ومن هذا ما ذكره بعض الفقهاء رحمة الله عليهم انه يشرع للمرأة الحائض دخل وقت الصلاة ان تستقبل - [01:12:49](#)

قبله وان تذكر الله سبحانه وتعالى تشبه بالمصلين للبدع وهذا يروى عن بعض السلف وجاء في حديث لا يصح يكره رحمه الله رواية شاذة ذكر رحمه الله جاعا بعض السلف - [01:13:09](#)

احد الصحابة ذكر ابو رجب رحمه الله ومن ذلك ايضا القول بان تتوضأ الصواب وهذا وقع في قصة ابن عباس لما بات عن النبي

منى جاء في رواية انها قامت وتوضأت وجلست خلفه - [01:13:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يصلي لا تصح وقد نبه على هذا الرجل رحمه الله لهذا هل تدعو اما تتحرى هذا المكان من قال هذا المكان

موطن دعاء قاعدة هذا الباب - [01:13:53](#)

هذا المكان تحرى فيه الدعاء لابد من دليل على هذه المسألة انما المشروع من تيسر له ولكن ينبغي الواحد انه ينبغي ان يواعي

عدم الازية لنفسه ولغيره والمرأة لا يجوز لها - [01:14:11](#)

هذا المكان مع وجود الرجال يترتب على المفسد كذلك الرجل في زحام وايداء ينبغي وبعض الناس قد لا يبالي فيؤذي بعضهم بعضا

ويدفع بعضهم بعض بعضا اسأل الله سبحانه وتعالى - [01:14:46](#)

تقبل الحجاج على كل خير من وبارك على نبينا - [01:15:08](#)